1983 - وحدثنا بن أبى داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن أبى عمران عن عبد ا بن الصامت عن أبى ذر Bه قال Y أوصانى خليلي A أن أصلى الصلاة لوقتها وإن أدركت الإمام وقد سبقك فقد أجزتك صلاتك والا فهى لك نافلة